الرعـــاية الاجتماعية للأحـــداث الجـــانحـــين
-منظور نظري-

د / حومر سمية
جامعة التكوين المتواصل- مركز قسنطينة-

الملخص :

ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر التي يتعرض لها أي مجتمع ، وقد أصبح هذا الموضوع يثير اهتمامات الكثير من الباحثين والمفكرين من مختلف التخصصات ، وذلك عندما بدأت الأسرة والمدرسة والنظم الاجتماعية المختلفة تعاني من وجود بعض الاضطرابات في بنيتها الداخلية، الامر الذي حتم على الكثير من المجتمعات وضع تدابير بالأحداث من خلال تشريعات وقوانين تتكفل بهذه الفئة بهدف تحقيق الرعاية الاجتماعية .

إن حماية الحدث من الجنوح من أهم المهام وأصعبها ، ذلك لأن التنبؤ بجنوح حدث ما ومحاولة إبعاده من أصعب المهام نظرا لعدم استجابة هذا الشخص لكل النصائح والإرشادات التي تقدم إليه وعدم تقبله متابعة الآخرين له .

في هذا السياق تحاول هذه الورقة التعرض إلى تحديد مفهوم الحدث الجانح و أشكال الجُناح ومفهوم الرعاية الاجتماعية وإبراز أهدافها وأساليب الوقاية والرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين و التطرق إلى تدابير حماية الأحداث الجانحين من الناحية القانونية .

Abstract :

The phenomenon of juvenile delinquency has been experienced by many societies . It has become an interesting subject for a lot of researchers and thinkers in all disciplines. The family and the school and various social systems began to suffer from the presence of some distortions in the internal structure, where deliberately different communities to develop measures concerning these events through legislations and laws.

In this context; there has been a juvenile offenders concern before falling in danger or before actually committing punishable acts by law.

This article will deal with the concept of delinquent events and forms and highlight the objectives and methods of prevention and social care for juvenile delinquents and finally discuss the protection of juvenile delinquents through legal measures.

مقدمة

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من الظواهر الهامة التي تواجه المجتمع البشري قديما وحديثا وتهدد كيانه وأمنه وسلامته ففي كل مجتمع أحداث يخرجون عن المعايير والقيم المتفق عليها خاصة في تطور المجتمعات الانسانية وما اتسمت به من تعقيد في نسيج العلاقات الاجتماعية بين افرادها فتعددت العوامل المرتبطة بجنوح الأحداث ، مما دفع بهذه المجتمعات إلى اتخاذ اجراءات ضد هذا النوع من السلوك ،فتطورت الفلسفة العقابية التي كانت سائدة في الماضي إلى فلسفة اصلاحية تسعى إلى اعادة التأهيل الاجتماعي للحدث الجانح ،إلى جانب ذلك فالفلسفة الاصلاحية أصبحت تهدف أيضا إلى الرعاية الاجتماعية للحدث الجانح حتى يصبح فردا منتجا في مجتمعه بعد أن كان عنصرا من العناصر التي تهدد استقرار وأمن المجتمع .

مما انجر عنه ظهور تشريعات متعددة فأنشئت مراكز اعادة التربية للأحداث الجانحين وأسندت لها مسؤولية اصلاح هذه الفئة من خلال نماذج رقابية تتصدى لمختلف الأفعال الخارجة عن القيم التي تفرزها الممارسات الاجتماعية اليومية ،مرتكزة في ذلك على جملة من القواعد والمعايير الاجتماعية .

1ـ الحـــدث

يمثل العمر الزمني عاملا حاسما وضروريا في عملية تحديد سن الحداثة ، حيث يختلف تحديدها من مجتمع إلى آخر ، وقد أعطيت تعاريف كثيرة للحدث سواء التي جاءت في القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين أو في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية أو تلك التي اعتمدها علماء النفس والاجتماع ، فأصبحت كل فئة تنظر إليه من زاوية ثقافتها واختصاصها على النحو التالي :

1-1 الحدث في اللغة العربية

الحدث في اللغة العربية هو الفَتِي في السن ، أي الشاب ، فإذا ذكرت السن قلت حديث السن ، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث وكل فتى من الناس والدواب حدث ، والأنثى حدثه ، ويقال للغلام القريب السن والمولود حدث ، وحداثة السن كناية الشباب وأول العمر،كذلك هو جمع أحداث من الحداثة عكس القدم ، ويختلف العلماء في تعريفهم تبعا لاختلافهم في تحديد سن التميز ومرحلة بلوغ الرشد[1].

يعرف الحدث في المفهوم النفسي الاجتماعي بأنه الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي ، وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك [2] .

1-2الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد. واذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة اذ أنها تبدأ بالميلاد غير أن تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة ولهذا فان علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، وهي مرحلة الرشد والنضوج الاجتماعي[3]. وهناك من حدد نهاية مرحلة الطفولة بتمام الثامنة عشر في حين رأى آخرون أن مفهوم الحدث يظل ملاصقا للطفل منذ مولده حتى طور البلوغ بينما يذهب فريق ثالث الى أن مرحلة الحداثة تبدأ من الميلاد وحتى سن الرشد، وتحديد هذه المرحلة يختلف من ثقافة الى أخرى ، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على محددة لها[4].

1-3 الحدث في علم النفس

الحدث في علم النفس يبدأ من تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلـــة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى[5].

ومعنى ذلك أن تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخـــرى ، رغـــم تماثل أفراد كل منهما من حيث السن ، وذلك تبعا لظهور علامات البلوغ الجنسي ويترتب على ذلك أن الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثا اذا لم تظهـــر عليـــه علامات البلوغ الجنسي .

في حين يعتبر الشخص بالغا وليس حدثا في مفهوم علم النفس ولو لـــم يتجـــاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه وبذلك يمكـــن تقســـيم مراحل حياة الفرد الى ثلاث مراحل رئيسية الأولى هي : مرحلة التكـــوين الـــذاتي ، أي مرحلة التركيز على الذات الثانية : مرحلة التركيز على الغير ، والثالثة : مرحلة النضج النفسي وفيها تتكامل الشخصية والقدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة ، قادرا على التفاعل الايجابي في المجتمع[6].

4-1 الحدث في العلوم القانونية

يعرف القانون الحداثة بأنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التميز التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد والتي يفرض فيها أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية ، ويختلف تحديد سن الحدث في بعض المجتمعات ، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا سن المسؤولية الجنائية في البداية لثماني سنوات ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات وعندما يرتكب الحدث أفعالا انحرافية مابين 14 إلى 17 عاما يعتبرونه داخل فئة الجانح ويحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث .

أما في الجزائر فقد اتجه المشرع إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة مكتفيا في ذلك اثر التشريع الفرنسي وتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953، والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الإصلاحية والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث(7).

وحدد المشرع الجزائري هذه الفترة ببلوغ الصغير الثالثة عشرة من عمره ، وعدم اتمامه سن الثامنة عشرة ، حيث جاء في المادة 49 من قانون العقوبات لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية أو التربية .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 اما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة .

وعلى ضوء ما تقدم ، فان التعريف القانوني للحدث في التشريع الجزائري هو " الصغير في الفترة من بلوغ الثالثة عشر وحتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد وهي في تشريع الجزائري ثمانية عشرة سنة " ويلتقي قانون العقوبات اللبناني مع التشريع الجزائري في هذا التعريف .

وعليه يكون المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشر وعدم بلوغه سن الثامنة عشرة ، لأنه ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر، يخرج فيه من مرحلة الحداثة الى مرحلة المسؤولية الجزائية الكاملة .

2 - الجُنـــــاح

لعل من الصعب العثور على تعريف لمفهوم الجنوح يحيط بجميع جوانبه ويلم بكل عناصره ومركباته . فقد تناول العلماء هذا المفهوم كل من زاوية اهتمامه ومن خلال ميدان نشاطه، فمنهم من عرفه اجتماعيا ومنهم من أعطاه بعدا سيكولوجيا ولرجال القانون

وجهة نظر كذلك ، إلا أنه قبل استعراض التعريفات المختلفة لهذا المصطلح لابد من التطرق للأصل اللغوي .

فأصل كلمة "جنح "في اللغة العربية ، مال. واشتقاق الكلمة لغويا هو جَنَحَ ، يجنح ، جنوحاً ، والجناح بالضم هو : الإثم[8].

و هذا المفهوم هو ترجمة للمصطلح الانجليزيdelinquency الذي يرجع إلى اللغة اللاتينية deliqunt، والمشتق من الفعل deliquesce ومعناه يفشل أو يذنب[9].

والجُنحة هي تُعتبر من حيث جسامتها فوق المخالفة ودون الجناية ، وهي فعل غير مشروع توافرت فيه نية الإجرام وتقررت له عقوبة قانونية[10].

فمن الناحية القانونية فإن التعريف الذي يأخذ به الكثيرون هو أن الجناح عبارة عن خرق للقاعدة القانونية .

ولذلك يوجد اتفاق بين العديد من الباحثين المهتمين بهذا المجال، ومنه يمكن ذكر تعريف كوسن ...الذي يرى أن مفهوم "الجناح يعني مخالفة يقوم بها الجانح ويعاقب عليها القانون، كما يشير إلى أي عمل يقود إلى إلحاق الأذى بالآخرين "[11].

أما بول تابانpaul tapan فيرى أن الجنوح من الناحية القانونية هو"أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكوم ويصدر فيه حكم قضائي "[12] أي أن الجنوح في القانون يحيط بكل ما يرتكبه الحدث من أفعال يحرمها القانون أياً كان تصنيفها.

أما عبد الرحمن العيسوي فيعرف الجناح " بأنه الفشل في أداء الواجب ، أو أنه ارتكاب الخطأ ، أو أنه خرق للقانون عند الأطفال الصغار، وهذا السلوك غالبا ما يكون صادرا عن طفل أقل من ثمانية عشرة سنة ، إذ يستدعي انتباه المحكمة إليه ، وهذا المفهوم يطلق على المخالفات البسيطة التي يرتكبها الصغار ضد القانون الاجتماعي السائد "[13] .

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ، أنها تتفق على أن الجُناح هو خرق للقانون من طرف الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة عشرة ، ولا يقل عن الثالثة عشرة سنة ، وبالتالي تكون النتيجة الحتمية لهذه المخالفات هي تطبيق تدابير الحماية ومحاولة

إصلاح وتقويم سلوك هذا الطفل ، وفقا لما نص عليه القانون في مجال الأحداث .

أما من الناحية النفسية فهو يمثل سلوكا شاذا مرضيا ناتجا عن اضطرابات نفسية ، وخلل في تكوين الأنا ونموها ، وهذا النمو المضطرب يكون نتيجة لعدم التعديل اللازم في الدوافع الفطرية[14] ووفقا لذلك يعتبر علماء النفس جناح الأحداث سلوكا لا اجتماعيا يقوم على الصراع النفسي بين الفرد ونفسه وبينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها .

كما يعرف فرويد freud الجُناح على أنه اضطراب في عملية التطبيع الاجتماعي حيث اعتبره تواصلا للميول والاتجاهات المضادة للمجتمع ، أي أن فرويد ينظر للجناح على أنه نتاج طبيعي لسوء عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد الذين ينشئون متمردين وثائرين على قيم المجتمع وضوابطه وقوانينه[15].

وعليه فإننا نجد تعريفات علماء النفس تنصب على شخصية الجانح ودوافعه .

ومن الناحية الاجتماعية يكاد يجمع علماء الاجتماع على الذين تناولوا مفهوم الجناح على أن السلوك الجانح وفقا للمفهوم الاجتماعي يعتبر جزءا من ثقافة الجماعة التي ينتمي إليها الحدث الجانح ولذلك فإن هذا السلوك الجانح يرتبط بدراسة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي تربط الفرد بأفراد الجماعة التي يعيش فيها ، ومن بين الباحثين الاجتماعين الذين تناولوا موضوع الجناح نجد روبرت ميرتون فيعرف الجناح بأنه " لا ينشأ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج عن قواعد الضبط الاجتماعي ، ولكنه يتشكل نتيجة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشأته وتطوره"[16] من خلال هذا التعريف نجد أن ميرتون قد استبعد الدوافع النفسية ،والسلوك الجانح عنده هو نتاج لظروف وعوامل اجتماعية بحتة.

أما كافان kavan فيعرف الجناح بأنه "الفعل الذي يقوم به الحدث والذي يتسم بمخالفة القوانين السائدة ، ويؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالفرد أو بمستقبله أو حياته في المجتمع ككل[17].

كما يرى أحمد خليفة " أن الجنوح يشمل عوامل اجتماعية ذات صلة بشخصية الحدث والتي تتمثل في الظروف الاجتماعية والعائلية والثقافية وحتى المادية التي لها أثر كبير في تكوين الشخصية الاجتماعية للحدث[18].

إن معظم التعاريف التي تم التطرق إليها من هذه الناحية تشير إلى أن السلوك الجانح هو انتهاك لقدسية المعايير والقواعد المجتمعية ، وهو يشكل أنماطا سلوكية منحرفة عن السلوكيات المحددة والمتفق عليها من طرف المجتمع .

من كل ما سبق يمكن أن نعرف الجناح إجرائيا بأنه ، الفعل الذي ارتكبه الحدث صغير السن نتيجة عامل اجتماعي مخالف للقانون لا يتوافق ومعايير المجتمع ، الذي لوقام به شخص بالغ فحتما سيطبق عليه القانون والعقاب .

3 – أشكال جنوح الأحداث :

اعتمد العلماء في تصنيف الأحداث الجانحين على معايير ترجع في طبيعتها إما إلى طبيعة الجنح أو لأنواع شخصيات الجانحين أو لاعتبارات أخرى لا يتسع المجال لسردها .

3-1 – **التصنيف حسب شخصيات الأحداث الجانحين :**

صنفت مجموعة من الباحثين (Finkenauer 1983 ،1984,Hirsch&Gottfredsen)شخصية الحدث الجانح بالإعتماد على تنسيق مجموعة من المتغيرات ذات الطابع النفسي والاجتماعي والتي تترجم على شكل سلوك جانح :

أ_ **الجانح الهامشي** : يتسم بسلوك جانح انفرادي فبالنسبة له فان الفشل الذي واجهه في حياته ، بالإضافة إلى الاختلاط بجماعات سيئة الأخلاق لم يؤثر عليه كثيرا ، والتدخل المناسب مع هذه الفئة من الجانحين يمر عبر المؤسسات الاجتماعية والقضائية التي تساعده على إعادة الدمج الاجتماعي وعلى تجديد علاقاته الإجتماعية .

ب – **الجانح غير الناضج** :يبدي اصرارا على الجنوح ، بدون الإقدام على الإقتراف جنح خطيرة ، ويتميز بعد الإلتزام الإجتماعي ، في أغلب الأحيان يكرر ارتكاب الجنح مما يجعله محل سجن لإعادة التربية .

ج – **الجانح ذو البنية العصبية** : نكون علاقاته مع الآخرين سطحية ، و لا يقوم بشكل كافي بأدوار اجتماعية ايجابية ، عدم الإلتزام الإجتماعي لديه تغذيه ازدواجية نفسية تجعله في وضعية صراع مع الآخرين ومع المؤسسات ويكون التكفل به مبني

على مقاربة نفسية تربوية مؤسساتية لتعديل هذا النمط من السلوك .

د – **الجانح المصر**: لديه احتمالات عالية في ارتكاب الجنح ، ومع بلوغ سن الرشد يحترف الاجرام ويتميز بالتقدير السلبي لشخصه والحذر الشديد وعدائه الكبير للمحيط ، كل هذا يجعله يعيش في فراغ اجتماعي ويدفعه على سلك سلوك ضد المجتمع .

شخصية هذا الشكل من الجنوح تتسم بالتركيز على الذات ويتم التكفل بها عن طريق المحاكم والمؤسسات العقابية ومراكز إعادة التربية(19).

2-3 – التصنيف حسب طبيعة جنح الأحداث :

تم تصنيف الأحداث الجانحين إلى ثلاثة أصناف وهي :

- **أحداث في خطر معنوي** : وهم الألحداث المعرضين للجنوح إن لم يتم استدراكهم في الوقت المناسب باتخاذ بعض الاجراءات الوقائية ، بحيث يتم وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية بطلب من أولياء أمرهم خوف عليهم من الجنوح بسبب سلوكهم الذي يوحي بأنهم معرضين لأن يكونوا جانحين مستقبلا ، كونهم لم يبلغوا سن الحداثة ولم يرتكبوا جنحة يعاقب عليها القانون .
- **أحداث متشردون** :يعرض التشرد الحدث إلى الوقوع في الجريمة ومخالطات جماعات السوء، لذلك تلقي عليهم الشرطة القبض وتضعهم في المراكز المختصة حتى يتم اعلام أوليائهم .
- **أحداث جانحون** : هم الأحداث الذين ارتكبوا جنحة يعاقب عليها القانون وتتم محاكمتهم في محاكم خاصة تراعي سنهم وطبيعة جنحتهم ثم يتم ايداعهم في مراكز متخصصة لإعادة التربية20.

4 ــ المتابعة القضائية للحدث الجانح :

تنص المادة 488 من قانون الإجراءات الجزائية على : " أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة يمارس الدعوى العمومية ، لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثمانية عشر من عمرهم".

بمعنى أن هذه المادة تنص على أنه يمكن للمتضرر من الجريمة أو وكيل الجمهورية أن يرفع دعوى ضد الحدث الذي لم يتجاوز عمره الثمانية عشر ، حيث إذا تقدمت الإدارة بشكوى ضد الحدث يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات ، وذلك عن

طريق استدعاء الحدث وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تشكل جريمة يقوم بحفظ الشكوى وأما إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو جناية فتحال القضية إلى قاضي الأحداث لإجراء تحقيق باعتباره إجباريا .

وتنص المادة 475 من قانون الإجراءات الجزائية " إن الإدعاء المدني أمام قاضي الأحداث لايكون إلا بضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، ولابد من إدخال النائب القانوني للحدث في الخصومة" و تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لكل يدعي بأنه متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص .

بمعنى أنه يجوز لكل شخص تضرر من فعل غير قانوني قام به حدث لم يتجاوز 18 سنة أن يرفع دعوى على الحدث ، وإذا كان هذا الفعل يشكل جنحة فان قاضي الأحداث هو المختص بالتحقيق فيها[21].

حيث تقوم السلطات المكلفة بالتحقيق بمجموعة من الإجراءات بشكل محدد في القانون بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ، غير أن التحقيق في قضايا الأحداث يختلف نوعا ما عن التحقيق في قضايا البالغين لأنه لا يهدف إلا لمعرفة فقط ، بل يهدف أيضا لمعرفة شخصية الحدث ، وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه[22].

وإذا كان الفعل المرتكب هو في الأساس جناية يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق حيث لايختلف هذا الأخير عن التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق العادي ، إذ يتعين عليه بذلك تعيين مدافع للحدث ، أما إذا كان الفعل المرتكب هو في الأساس جنحة ، فان مهمة التحقيق توكل لقاضي الأحداث ، حيث أنه يوجد بكل محكمة قضاة أكفاء يولون اهتمامهم بالأحداث وذلك حسب قرار من وزير العدل .

ويقوم وكيل الجمهورية بتسليم ملف الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يقوم بالتحقيق مع الحدث بحضور محاميه أو نائبه القانوني ، وبذلك يعد قاضي الأحداث " قاضي التحقيق ، وقاضي حكم ، وقاضي تنفيذ، حيث يقوم بالتحقيق في القضية ويتم الفصل فيها ، ويعمل على تنفيذ الأحكام ، ويشمل التحقيق على استجواب الحدث عن هويته من أجل الوصول إلى معرفة دقيقة موضوعية عن الأفعال المنسوبة إليه ، كما يقوم

ببحث اجتماعي للتعرف على الحالة الاجتماعية والمادية للأسرة التي نشأ فيها الحدث ، كما يمكن أن يجري للحدث فحص نفسي وطبي وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة ، وعند استكمال قاضي الأحداث التحقيق يتوصل بذلك إلى إيجاد دلائل قوية وثابتة ضد الحدث وتشكل الوقائع جنحة تبلغ بذلك إلى وكيل الجمهورية وتحال القضية إلى قسم الأحداث للفصل ، أو تشكل الوقائع والأدلة مخالفة فان الملف يحال إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحويله إلى محكمة المخالفات المختصة .

5 ــ الرعاية الاجتماعية

5 ــ 1 ــ تعريف الرعاية الاجتماعية

تعددت التعاريف المحددة لمفهوم الرعاية الاجتماعية فلم يتفق العلماء إلى اليوم على تعريف موحد لهذا المفهوم وهذا بسب اتساعه من ناحية وتعدد منطلقاته من مراحل تطورها التاريخي من ناحية ثانية، فمن حيث الاتساع يندرج تحت الرعاية الاجتماعية كل أنواع النشاط الاجتماعي الموجه لصالح أفراد المجتمع فتشمل برامج الإسكان والإصلاح الزراعي وتنمية القرية وغيرها من الأنشطة، ولاشك أن مثل هذا الفهم للرعاية الاجتماعية يجعله مفهوما يصعب فيه التحديد الدقيق لمفهوم الرعاية الاجتماعية .

وإذا تناولنا مفهوم الرعاية الاجتماعية من حيث التطور التاريخي فنجد أن الرعاية الاجتماعية استخدمت في مرحلة من المراحل كمرادف لتقديم الصدقة والإحسان للفئات المحرومة ، وقد يكون هذا التعريف صالحا لمراحل تاريخية سادها الفقر والحرمان إلا أنه لايساير المظاهر المتعددة لأنشطة الرعاية الاجتماعية المعاصرة .

ومع ذلك ظهرت مجموعة من التعريفات للرعاية الاجتماعية منها :

ــ تعريف والترفريد لاندر

أنها " نسق من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الاجتماعية مصممة من أجل تقديم المساعدات للأفراد والجماعات حتى يحصلوا على مستويات من الحياة مرضية ، أيضا مساعدتهم على تكوين علاقات سليمة وعلى تقوية أو تنمية قدراتهم بما يحقق نوعا من التناغم بين الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات "[23].

ولعل تعريف لاندر يوضح خاصيتين أساسيتين في الرعاية الاجتماعية وهما :

1 ــ الاستفادة من موارد الرعاية لتدعيم أو تقوية الأسرة كنسق اجتماعي وكوسيط لتوصيل الخدمات لأفرادها وإشباع احتياجاتها حتى تصبح الأسرة متماسكة .

2 ــ ضرورة العمل على تقوية قدرة الفرد لمواجهة الضغوط الخارجية التي تتمثل في الكثير من المواقف التي يجد نفسه فيها ويعجز عن مواجهتها .

وبالتالي فان الرعاية الاجتماعية تشمل جميع مجهودات الإنسان في توفير برامج الخدمات لإشباع حاجاته المتنوعة ، كما تشتمل أيضا على النظام الذي يحقق هذا الإشباع كالنظام الصحي ونظام التعليم وكذلك المنظمات التي تقوم بتنفيذ برامج هذه النظم كما تشتمل أيضا على التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الخدمات للأفراد والجماعات كتشريعات العمل والتأمين الاجتماعي والأسرة والطفولة وتقوم الدولة غالبا بتقديم كل أو بعض هذه البرامج والتي يطلق عليها برامج الرعاية الأهلية ، في حين يرى الأخصائيون الاجتماعيون أن الرعاية الاجتماعية هي : " تلك الجهود الحكومية التي توجه نحو الخدمات الاجتماعية وان كان ثمة اختلاف فيما بينهم حول ما يدخل في اطار هذه الخدمات مثل مشاريع الإسكان الاجتماعي "([24]).

كما عرفها الدكتور عبد المنعم شوقي " بأنها تنظيم يهدف إلى مساعدة الإنسان على قضاء احتياجاته الذاتية والاجتماعية ، ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية " .

من خلال هذه التعاريف نستنتج مفهوما إجرائيا للرعاية الاجتماعية ، فهي عبارة عن نسق منظم من البرامج الاجتماعية المقدمة للأفراد والجماعات بهدف رفع مستواهم المعيشي وحل مشكلاتهم وتحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي لهم ، وذلك من خلال المؤسسات الاجتماعية المختلفة .

ويبقى مفهوم الرعاية الاجتماعية محط أنظار الكثير من الأخصائيين الاجتماعين والنفسيين ، فلكل اختصاص وجهة نظره الخاصة به بين الواقع والتنظير .

5 ــ 2 ــ الرعاية الاجتماعية للأحداث

تؤكد أغلب دراسات التشريعات الصادرة في الوطن العربي بأن الحدث هو من تجاوز السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة ، والرعاية الاجتماعية للأحداث في الوطن العربي قديمة جدا حيث يركز على الرعاية الإيوائية للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين سن السابعة والثامنة عشر، ويهتم هذا النوع من الرعاية الأطفال المحرومين وتوفير الخدمات الضرورية لهم عن طريق المؤسسات التي أعدت لهذا الغرض ، وتبدأ

هذه الرعاية من المراحل العمرية المبكرة للطفل بحيث يماثل في طبيعته الأسرة البديلة[25].

وتعتبر الرعاية الاجتماعية للأحداث نظاما يظم العديدمن الوسائل وأنماط التدخل الاجتماعي التي تهتم بتحسين الظروف المعيشية لهذه الشريحة عن طرق العديد من المراحل والعمليات التي من شأنها أن تحد من المشكلات الاجتماعية أو تعالجها ،وهي بذلك تتضمن العديد من البرامج والخدمات الاجتماعية الموجهة للفرد والأسرة بجانب الجهود والاسهامات لدعم النظم الاجتماعية في المجتمع .

5-3- مجالات الرعاية الاجتماعية :

وتصنف هذه المجالات إلى مجالين أساسيين وهما :

أ- **مجال الرعاية الاجتماعية داخل الأسرة :**

تعد الأسرة الوسط الاجتماعي الأكثر ليونة وأهمية في حياة الفرد ،خيث يحس هذا الأخير بالأمان والحب والرعاية ، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون الأسرة من خلال الوالدان مصدرا أساسيا لرعاية أبنائها ومحاولة الاستماع لانشغالتهم والاهتمام بأفكارهم وطموحاتهم .

وتتطلب الرعاية الأسرية توفير عدد من المطالب والحاجات من أهمها :

- **المسكن :**

ونعني بالمسكن من الناحية المورفولوجية ، الخصائص المعمارية والصحية التي تشكل بنية الوحدات السكانية ، والنظرة الفاحصة توضح عمق هذه الخصائص في تحديد أنماط العلاقات والتواصل بين أفراد هذه الوحدة السكنية من جهة ، وبين الوحدات السكنية المختلفة في محيط واحد من جهة أخرى .

وقد أضهرت العديد من الدراسات أثر السكن في أنماط العلاقات الآنسانية وفي درجة التماسك الاجتماعي ، حيث أن الوضع المعماري للبناء الذي يقع فيه المسكن يؤثر تأثيرا واضحا في قوة العلاقات الاجتماعية أو ضعفها ، فالمساكن التي يجد أفرادها فرصة للتجمع داخلها ، ينتشر فيها الترويح والألعاي الداخلية ، بينما ضيق المسكن مع كثرة أفراده يحرمهم من الحيز المكاني الازم لنموهم عن طريق اللعب داخل البيت ،وهنا يؤثر المسكن من الناحية المورفولوجية في شخصية الناشئين الصغار ،فاذا انخفض نصيب الفرد من الحيز المكاني المطلوب لنموهم النفسي والاجتماعي ،أدى

ذلك إلى ضعف مقومات الشخصية الاجتماعية للفرد وأحس بقوة تدفعه إلى الارتماء والانتماء إلى جماعة الرفاق في الأزقة والشوارع ومنه قد ينحرف في عالم الانحراف والجريمة .

ومن هنا فإن الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف تتطلب توفير المسكن المناسب سواء من الناحية المورفولوجية أو الاجتماعية (26).

- **الحالة الاقتصادية للأسرة :**

تلعب الظروف الاقتصادية للأسرة دورا كبيرا في تدهور الحالة الاجتماعية والنفسية لأفرادها ،حيث لاتؤدي هذه الأخيرة حتما إلى الانحراف ، إلا أنه يتفاعل مع غيره من العوامل الأخرى في احداث الانحراف ،ومن الضروري أن يوضع في الحسبان أهمية الاستقرار المادي للأسر وكفاية الدخل في بث الطمأنينة وتأكيد القيم اللازمة لثبات واستقرار الحياة الانسانية اليومية " فالفقر وإن كان تأثيره في الانحراف بصورة مباشرة لا يظهر إلا بوجود سابق أو لا حق في المقومات الأخلاقية ،إلا أنه يعتبر العامل المساعد في ظهور الانحراف مع كثير من العوامل الأخرى (27).

ب- مجال الرعاية الاجتماعية داخل مراكز إعادة التربية :

- **الرعاية الاجتماعية**

تلعب الرعاية الاجتماعية للحدث باستقباله في المركز ويقوم الأخصائي الاجتماعي باستقبال الحدث ،ويحاول تكوين علاقة مهنية بينه وبين الحدث ،وإزالة الخوف وإعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه (28).

وتعمل أجهزة رعاية الأحداث على تزويدهم بالمهارات الاجتماعية والنفسية الازمة لإعادة تكيفهم ودمجهم في المجتمع ،ولذلك يعمل القائمون على مراكز إعادة التربية على خلق الجو الملائم داخل المركز والعمل على جعله موافق إلى حد كبير للجو الأسري ،من خلال :

1ـ توفير الجو والعائلي الملائم لتعويضهم ما ينقصهم من الرعاية الإيوائية قدر الإمكان.

2 ـ توفير البرامج ذات الأهداف التربوية والثقافية والأهلية .

3ـ العمل على تسجيل الأطفال والأحداث في المدارس أو المراكز و المعاهد النفسية .

4- حق الأطفال مجهولين الأبوين في أن يعرَفوا باسم وبجنسية معينة ويتم تسجيلهم في دوائر الأحوال المدنية عن طريق التشاور مع قاضي الأحداث .

هذا إلى جانب الاهتمام بالجانب الصحي الحدث ،حيث تكمن برامج الرعاية الصحية في كونها تدعم الجانب الجسمي الذي له تأثير على جوانب الشخصية المختلفة سواء العقلية أو النفسية أو الاجتماعية (29) .

ولذلك فإنه على مستوى كل مركز يوجد قسم طبي يترأسه طبيب للإسراف على الناحية الصحية للحداث يساعده في ذلك مجموعة من الممرضين ،حيث يقوم هذا القسم بنشاط علاجي ووقائي هام،لهذا فوقاية الأحداث المنحرفين من الأمراض من اهم المهام الموجودة بهذه المراكز إذ يتم فحص دوري للأحداث كل ستة أشهر .

- الرعاية النفسية

إن الفكرة القائمة في علاج الحدث الجانح أو المنحرف هي اعتباره مريضا لا مجرما يتم عقابه ،ولقد أصبح الهدف من العلاج هو تحويل المنحرف الصغير إلى فرد ناضج متكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه حيث يركز العلاج على الجوانب الذاتية للحدث لتعويضه عن أنواع الحرمان والعداء المحيط به ،وهنا تبرز أهمية الأخصائي النفساني ودوره في الرعاية النفسية الأحداث حيث يعد أول شخص يستقبل الحدث عند دخوله للمركز ليأخذ منه البيانات الازمة ،كما يقوم بتشجيعه على الاندماج في الأنشطة المختلفة الموجودة بالمركز والتي يتم من خلالها يمكن ملاحظة سلوكه بطريقة غير مباشرة .

كما يعمل الأخصائي النفساني على تعويد الحدث على المشاركة اليومية داخل المركز ،من خلال الاعتناء بأماكن النوم ونظافة المطعم والمشاركة في أعمال الإعتناء بالمركز ،مما يؤدي إلى اندماجه وتكيفه ،إلى جانب الاشراف الليلي حيث يقوم بمعالجة المشاكل التي تحدث للحدث أثناء الليل ودراسة الاضطرابات السلوكية التي تبدأ في الظهور كالتبول اللإرادي والأحلام المزعة والمشكلات الجنسية وغيرها .

ومن المشكلات الهامة التي تواجه الأخصائي النفساني ، هو الهروب المتكرر أو محاولة الهروب من المركز ،حيث يعوق عمليات الفحص والتشخيص الطبي والاجتماعي والنفسي والمهني ،ولذلك يحاول الأخصائي توعية الأحداث بضرورة الالتزام بقوانين المركز واحترامها ،وكل من يتعداها أو يحاول تجاوزها فسوف يتعرض إلى العقا ب سواء كان لفظي أو جسمي والذي قد يؤدي هذا الأخير في بعض أشكاله إلى التأثير

بطريقة سلبية على بعض مظاهر السلوك والشخصية كظهور الارتباك والخجل والخـــوف الزائد وضعف الشخصية (30)

وللوقاية من خطر جنوح الأحداث يجب الإهتمام بجملة من الإجراءات الإجتماعيـــة والنفسية والتربوية والإقتصادية ،لضمان إعداد نشئ صالح ومن بين هذه الإجراءات يورد كل من الدكتور حامد عبد السلام زهران والدكتور خيري خليل بعض الأساليب الوقائيـــة والعلاجية نوردها فيمايلي :

1- الأساليب الوقائية لرعاية جنوح الأحداث :

-لتفادي أسباب الجنوح عند الأطفال يجب مراعاة توفير التدابير الوقائية علـــى مســـتوى الأسرة والمدرسة والمؤسسات الاجتماعية المختلفة ، والاهتمام بتحسين مستوى المعيشـــة وضمان التوعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة .

- حماية الأطفال والشباب من التشرد والفقر والمرض وانشاء مؤسسات رعاية الأطفـــال والشباب (31).

- فرض الرقابة على برامج السينما والمسرح والتلفزيون والصحف والمجلات لما لها من تأثير كبير على الأطفال خاصة في سن المراهقة حيث يميـــل الشـــباب إلـــى محاكـــات السلوكات العنيفة .

- تشجيع انشاء النوادي ودور الشباب والمكتبات للمطالعة

-المساهمة في تقوية الوازع الديني في الأسرة

- توطيد العلاقة بين المدرسة والبيت من خلال استخدام مجالس أوليا ء التلاميذ لمناقشـــة مشاكل التلاميذ الدراسية والاجتماعية(32).

2- الأساليب العلاجية لمواجهة جنوح الأحداث :

- تنظيم وايجاد شبكة العلاقات الاجتماعية للحدث حتى يتكيف مع نفسه ومع المجتمـــع الذي يعيش فيه .

- اكتساب الصفات الاجتماعية الحسنة وتتناول :

-القدرة على التفكير الواقعي والمدرك لحقائق الأمور

-القدرة على القيادة والتبعية وإدراك المسؤوليات ومعرفة حقوقه وواجباته

- الرغبة في الخدمة العامة بحيث يكون لديه الإستعداد لتقديم الخدمات في المجتمع الذي يعيش فيه .

– تقدير أهمية العمل المنتج سواء كان عملا فكريا أو يدويا .

– غرس حب اللياقة البدنية والاستمتاع بالصحة الجيدة .

– الإحساس بالسعادة لتكيفه مع المجتمع ولما يحيط حياته من تكيف اجتماعي ونمو خلال هذا التكيف.

6– تدابير حماية وتهذيب الأحداث الجانحين :

أ – من الناحية القانونية :

لا تبتعد تدابير حماية وتهذيب الأحداث الجانحين في الجزائر عن تلك المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية التي تنص عليها المادة 444 منه حيث تنص على أنه لا يجوزفي مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر إلا تدابير الحماية والتهذيب الآتية :

– تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة .

– تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .

– وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة مُعِدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض .

– وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك .

– وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة .

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث الجانحين في سن الدراسة .

ب– من الناحية النفسية والإجتماعية :

قديما كان تهذيب الأحداث الجانحين والمجريمين يعتمد على العقاب بالسجن الذي نجد فيه الأشغال الشاقة والمعاملة السيئة والعقاب الجسدي ، ضنا أن العقاب يؤدي الردع عن السلوك الجانح والجريمة .

إلا أن الدراسات النفسية والاجتماعية أثبتت غير ذلك ، فمعظم المجرمون هم أصحاب سوابق ، ذلك أن الفترة التي قضاها في السجن لم تغير من السلوك الجانح بل بالعكس قد تزيد في حدته بفعل احتكاكه مع السجناء الآخرين.

فاتجهت الدراسات الحديثة إلى استغلال الفترة التي يقضيها الشخص في السجن لإعادة تنشئته وإعادة تأهيله ، وذلك عن طريق العلاج والتدريب والإشراف الضروريين لإكسابه نسقا من القيم والنظم الأخلاقية التي ترشد سلوكه وتجعله مقبولا

اجتماعيا ([3]3)، من خلال الأسس التالية :

– عدم جمع المجرمين والجانحين في مؤسسة واحدة ، إذ يجب مراعاة خصوصية كل فرد ، فمنهم المتخلف عقليا الذي يجب وضعه في المؤسسات التخصصة للتكفل بـــه ، ومـــنهم الأحداث الجانحين الذي يجب عزلهم عن المجرمين الراشدين بحيث تحتاج الفئة الأولـــى لمزيد من الإشراف والتدريب .

– تغيير نوع المعاملة بحيث تصبح أكثر انسانية وتميل لمعاملة الســـجين كإنســـان بـــدل الخشونة والقسوة ، تحسين نوعية والظروف المعيشية .

– توفير التدريب المهني وتصميم برامج عمل وبرامج تربوية لتحسين مستواهم التعليمي ، كل هذه الأبعاد تدخل ضمن برامج فاعلية وشمولية ذات قيمة علاجية كبيرة للسجين ([3]4) ، والحدث الجانح .

الخاتمـــة

لقد عالجت هذه المقالة أهمية رعاية الأحداث والاهتمام بالمنحرفين وضرورة تمييزهم بنظام قانوني خاص والنظر إليهم لا باعتبارهم مجرمين يستحقون العقاب ، وإنما باعتبارهم ضحايا ظروف اجتماعية معينة أدت إلى انحرافهم .

وعليه فمن الضروري إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ، تختلف في مداها ونطاقها عما هو مقرر للبالغين ، سواء من حيث المسؤولية الجزائية بكافة جوانبها، أم من حيث القواعد الاجرائية الخاصة بملاحقتهم ومحاكمتهم. إن تحول نظرية العقاب إلى نظرية الإصلاح والرعاية أدى إلى بروز نمط التكفل بهذه الشريحة ألا وهي شريحة الأحداث الجانحين ،وأصبح دور الرعاية النفسية والإجتماعية بديلا عن الأساليب الردعية التقلدية .

فالرعاية الاجتماعية في هذا الإطار عملية شخصية واجتماعية ومسؤولية يتحماها الفرد والدولة ،لتحقيق الاستقرار الإجتماعي وتكيف الأفراد ،من خلال تلبية مختلف حاجاتهم ومتطلباتهم ومحاولة إعادة تأهيلهم واصلاحهم ولذلك يجب أن تكون الرعاية الاجتماعية خاصة بالنسبة لفئة الأحداث المنحرفين نسق منظم من البرامج والخدمات الاجتماعية المقدمة ،بهدف حل المشكلات الاجتماعية سواء كانت داخل الأسرة أو خارجها وتحقيق التكيف والاندماج الاجتماعي والنفسي والمهني لهم من خلال مجموعة من المؤسسات التربوية والتأهيلية .

الهوامـــش:

1 ــ الفيروزي بادي : قاموس المحيط ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، ص 61 .

2 ــ طه أبو الخير ومنير العصرة : انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، ط 1 ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1961 ، ص 61 .

3 ــ زيدان عبد الباقي : الأسرة والطفولة ، منشأة النهضة المصرية ، 1980 ،ص 117 .

4 ــ طه زهران : معاملة الأحداث جنائيا ، رسالة دكتوراه ، حقوق ، القاهرة 1978 ، ص 21 .

5 ــ نبيلة رسلا ن : حقوق الطفل في القانون المصري ، القاهرة دار النهضة العربية 1996 ، ص 37 .

6 ــ عبد الرحمن العيسوي : حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية، مؤتمر الطفل ، الاسكندرية 1988، ص 07.

7 ــ محمد نيازي حتاتة : ملائمة إنشاء شرطة للأحداث من الوجهة الشرطية ، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة 1963 ، ص 59 .

8 ــ الظاهر أحمد الزاوي : مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب ، القاهرة، 1983، ص119 .

9 ــ سيد عويس : دراسة عن الأسرة المتصدعة وصلتها بجناح الأحداث ،المركز القومي للبحوث الجنائية ، دار المعارف القاهرة ، 1961،ص 261 .

10 ــ خليل الجر : المعجم العربي الحديث ، مكتبة لاروس ، باريس ، 1987 ، ص 409 .

11 ــ عبد الرحمن العيسوي : المرجع في علم النفس الحديث ، دار المعرفة الجامعية ، مصر، 1995، ص 1975 .

12 ــ علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون ، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر اللبنانية، ط 2 ،1990، ص9 .

13ــ عبد الرحمن العيسوي : سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية ،بيروت 1984 ، ص 29 .

14 ــ علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون ، مرجع سابق ، ص 35.

15 ــ زرارقة فيروز : الأسرة وعلاقتها بانحراف الحدث المراهق ، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة قسنطينة الجزائر ، السنة الجامعية : 2004 ــ 2005 ، ص 38 .

16 ــ منير العصره : انحراف الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، مصـــر، 1974، ص 27.

17 ــ محمد عارف : الجريمة في المجتمع ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ط 2 ، 1981 ، ص 04 .

18 ــ جعفر عبد الأمير : أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث ، عالم المعرفة ، بيروت ، ص 43 .

19 **وادفل حليمة**: المشروع الفردي أداة لإعادة /www.bu.umc.edu.dz/these/psychologie- الدمج الاجتماعي للفتاة الجانحة 2006-2007.

20 – جمال محد سعيد الخطيب : العلاقات الأسرية وأثرها على الأبناء ، مجلة العربي ، وزارة الاعلام دولة الكويت ،العدد447 فيفري 1996 ، ص 168 .

21 ــ علي مانع : الأحداث في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989 ، ص 103.

22 ــ نفس المرجع ، ص 104 .

23 ــ محمد سيد فهمي : الرعاية الاجتماعية والأمن الاجتماعي ،المكتب الجامعي ، مصر1998 ، ص21 .

24 ــ محمد سيد فهمي : مرجع سابق ، ص 21 .

25 ــ مروان عبد المجيد ابراهيم : الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة تربويا ، نفسيا ، رياضيا ، الطبعة 1 ، مؤسسة الرواق والنشر والتوزيع 2003 ، ص 142 .

26 – زرارقة فيروز : مرجع سبق ذكره ، ص 149 – 150 .

27 – أحمد مصطفى خاطر: الخدمة الاجتماعية –نظرة تاريخية – ،ط 2 ،المكتب الجامعي الحديث ،مصر 1998 .

28 – أحمد مصطفى خاطر : مناهج الممارسة – مجالات العمل –، المكتب الجامعي الحديث ، مصر 2003 ، ص 98،99

29 – حمدي عبد الحارس اليخشونجي وسيد سلامة ابراهيم : الخدمة الاجتماعية التربوية ،المكتب العلمي للكمومبيوتر والنشر والتوزيع ، مصر 1998 ، ص 286 .

30– زرارقة فيروز : مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

31– حامد عبد السلام زهران : الصحة النفسية والعلاج النفسي ، دار العالم العربي ،القاهرة 1977 ، ص 529

32 – خيري خليل الجملي : الخدمة الإجتماعية للأحداث المنحرفين ، المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 1994 ،ص 105 .

33 وادفل حليمة : مرجع سبق ذكره ، بدون صفحة .

34 – محمد طلعت عيسى وآخرون : الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين ، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة 1964 ، ص 187 .